[462] (13851) 6 - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن نوح بن شعيب النيسابوري، عن يس الضرير، عن حريز، عن زرارة، عن أبي جعفر وأبي عبدا عليهما السلام قالا: لا تصم في يوم عاشوراء ولا عرفة بمكة ولا في المدينة ولا في وطنك ولا في مصر من الامصار. ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب (1) وكذا كل ما قبله إلا حديث عبدالملك. أقول: يأتي الوجه في النهي عن صوم يوم عرفة (2). (13852) 7 - محمد بن الحسن في (المجالس والاخبار) عن الحسين بن إبراهيم القزويني، عن محمد بن وهبان، عن علي بن حبشي، عن العباس بن محمد بن الحسين، عن أبيه، عن صفوان بن يحيى، عن الحسين بن أبي غندر، عن أبيه، عن أبي عبد ا عليه السلام قال: سألته عن صوم يوم عرفة ؟ فقال: عيد من أعياد المسلمين ويوم دعاء ومسألة، قلت: فصوم يوم عاشوراء ؟ قال: ذاك يوم قتل فيه الحسين عليه السلام، فان كنت شامتا فصم، ثم قال: إن آل امية (1) نذروا نذرا إن قتل الحسين عليه السلام (2) أن يتخذوا ذلك اليوم عيدا لهم يصومون فيه شكرا، ويفرحون أولادهم، فصارت في آل أبي سفيان سنة إلى اليوم، فلذلك يصومونه ويدخلون على أهاليهم وعيالاتهم الفرح ذلك اليوم، ثم قال: إن الصوم لا يكون للمصيبة، ولا يكون إلا

6 - الكافي 4: 146 / 3. (1) التهذيب 4: 300 / 909. والاستبصار 2: 134 /. 44. (2) يأتي في ذيل الحديث 2 من الباب 23 من هذه الابواب. 7 - أمالي الطوسي 2: 279. (1) في المصدر زيادة: عليهم لعنة ا ومن أعانهم على قتل الحسين من أهل الشام. (2) في المصدر زيادة: وسلم من خرج إلى الحسين (عليه السلام) وصارت الخلافة إلى آل أبي سفيان. (3) في المصدر زيادة: في الناس واقتدى بهم الناس جميعا. (*)